منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 160 لسنة 1424 ميلادية بشأن اعادة تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 15
السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (160) لسنة 1424 ميلادية
بشأن اعادة تنظيم اللجنة الوطنية
لمكافحة الاستعمال غير المشروع
للمخدرات والمؤثرات العقلية

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (106) لسنة 1973 افرنجى باصدار القانون الصحى .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجى باصدار قانون الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجى بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1990 افرنجى بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية فى شأن اللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (811) لسنة 1988 افرنجى بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (287) لسنة 1423 ميلادية بتنظيم الجهاز الادارى للجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (24) لسنة 1424 ميلادية بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتوفير الصحة للجميع وبالجميع .

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى بكتابه رقم (ل . ش . ع . 5 . 7559) المؤرخ فى 25 / 6 / 1424 ميلادية .

قررت

مادة (1)

تشكل لجنة تعمل تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة تعاطى وادمان المخدرات) وذلك على النحو الآتى :-

1 – مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى رئيسا للجنة ومديراً تنفيذيا لها

2 – مندوبان عن اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

3 – مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى

4 – مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة

5 – مندوب عن اللجنة الشعبية العامة المؤقتة للدفاع

6 – مندوب عن صندوق الضمان الاجتماعى

7 – مندوب عن الهيئة العامة للأقاوف

8 – استاذ علم اجتماع من كلية العلوم الاجتماعية

9 – استاذ علم نفس من كلية العلوم الاجتماعية أعضاء

10 – مندوب عن جمعية الهلال الاحمر العربى الليبى

11 – مدير عام الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية والنشاط الاهلى.

12 – مدير عام الإدارة العامة للصيدلة والمعدات والمستلزمات الطبية .

13 – مندوب عن كل مستشفى تخصصى للامراض النفسية

14 – ثلاثة من الخبراء وذوى الاهتمام بمكافحة المخدرات

15 – مندوب عن اللجنة الوطنية للتخطيط الاجتماعى .

تتولى الجهات المشاركة فى عضوية اللجنة ترشيح مندوبيها وتتولى اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى اختيار رئيس اللجنة ومديرها التنفيذى ومندوبى المستشفيات والخبراء وذوى الاهتمام بمكافحة المخدرات ، ويراعى ان لا تقل درجة مندوبى الجهات العامة عن درجة مدير عام أو ان يكون من شاغلى الوظائف الاشرافية أو التخصصية .

مادة (2)

تهدف اللجنة الوطنية للوقاية من تعاطى وادمان المخدرات إلى تحقيق الاهداف التالية :–

إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة التعاطى والادمان ، والعلاج من الادمان ومضاعفاته .

تشجيع البحث والدراسة فى مجال المخدرات والمؤثرات العقلية التى يساء استعمالها .

التعاون مع المستشفيات والمصحات التى يعالج بها المدمنون حاليا لتحسين مستوى العلاج والظروف النفسية والاجتماعية للمعالجين والقيام بالاشراف الفنى على الاقسام أو الوحدات المختصة بعلاج المدمنين .

العمل على إنشاء المصحات والمنتجعات المختصة بعلاج المدمنين وتهيئة الظروف الملائمة لإعادة استيعابهم كمواطنين صالحين وافراد اسوياء .

تشجيع المتعاطين والمدمنين واولياء أمورهم على التقدم للعلاج مع المحافظة على سرية البيانات الشخصية الخاصة بهم .

رعاية المدمنين الذين انتهى علاجهم بنجاح والمفرج عنهم فى قضايا المخدرات .

العمل على الاستفادة من خبرة وامكانيات هيئة الأمم المتحدة والمنظمات والجمعيات ذات العلاقة فى مجال مكافحة المخدرات .

إعداد الدراسات العلمية التى تهدف إلى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإعداد الخطط للحد من انتشارها والتعرض لمضارها .

دراسة أساليب مكافحة تهريب المواد المخدرة وتبصير الرأى العام والجهات المعنية بأضرار المخدرات من النواحى المختلفة ولاسيما الاقتصادية والنفسية والاجتماعية بهدف المساهمة فى نجاح المكافحة .

وضع برامج توعية للفئات المستهدفة وخاصة الشباب لبيان خطورة تعاطى المخدرات والمواد المؤثرة والأثر السلبى لها على بناء الفرد والمجتمع .

تجميع المعلومات المتعلقة بالبيانات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من حيث تهريبها وتعاطيها وأنواعها وأسباب الادمان وطرقه ، وذلك للاستفادة منها فى دراسة هذه الظاهرة علميا .

إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمشاركة فيها وتنظيم الحلقات الدراسية وقوافل التوعية وإعداد أشرطة الخيالة والبرامج الاذاعية المرئية والمسموعة لمواجهة هذه الظاهرة .

اقتراح المساهمة المشتركة فى تنفيذ البرامج والخطط الموضوعة من قبل الوحدات الإدارية والشركات والمؤسسات العامة للوقاية من المخدرات .
التعاون مع المنظمات والهيئات والمراكز والمعاهد العامة والخاصة ذات العلاقة بعمل اللجنة وتبادل الخبرة والمعلومات معها بهدف تحقيق أغراض اللجنة .

مادة (3)

يحدد المركز الرئيسى للجنة ومقرها القانونى بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى ، ويجوز لها ان تنشئ فروعا بالمناطق كلما تطلبت المصلحة العامة ذلك.

مادة (4)

يكون للجنة مدير تنفيذى يتولى رئاسة اللجنة ويصدر باختياره قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى ويختص بإدارة شئون اللجنة إدارياً وماليا وتسيير العمل اليومى بها ، وله على وجه الخصوص :-

1 - العمل على تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة فى ضوء الخطة أو البرنامج أو القرار المتخذ لمكافحة المخدرات وتعاطيها وعلاج المدمنين بها .
2 - إعداد الخطط والبرامج التنفيذية الكفيلة بتحقيق اهداف اللجنة .
3 - إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .
4 - اقتراح إنشاء فروع للجنة داخل الجماهيرية العظمى .
5 - إعداد مشاريع اللوائح الداخلية لتنظيم العمل باللجنة .
6 - تشكيل اللجان العلمية وفرق العمل .
7 - الاشراف على الأنشطة العلمية والبحثية .
8 - ممارسة الاختصاصات الإدارية والمالية فى حدود المخصصات المالية للجنة ووفقاً لأحكام التشريعات النافذة .
9 - تمثيل اللجنة فى علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .
10 - قبول التبرعات غير المشروطة .
11 - توقيع العقود وابرام الاتفاقيات التى تكون اللجنة طرفاً فيها ومتابعة سير العمل اليومى باللجنة .

12 – إعداد تقارير دورية عن سير العمل .

13 – دعوة اللجنة للانعقاد .

14 – تقديم تقارير دورية للجنة .

ولاتكون الفقرات (3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 11) نافذة ، إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى .

مادة (5)

تمول مشاريع اللجنة من :-

1 – ما يخصص لها من دعم فى الميزانية العامة .

2 – فائض استثمار ما يخصص لها من أموال منقولة وغير منقولة .

3 – الهبات والتبرعات الغير مشروطة التى تقبلها اللجنة .

مادة (6)

للجنة فتح حساب أو أكثر بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى.

مادة (7)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات اللجنة ، وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (8)

على اللجنة أن تقدم إلى اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى تقريراً سنوياً عن أعمالها .

مادة (9)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (811) لسنة 1988 افرنجى ، بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 10 / صفر /
الموافق : 8 / ناصر / 1424 ميلادية